

شرح الكافي }416} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين وشهاد ان
محمد عبد الله ورسوله. بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد
كنا قد بدأنا في الاسباب التي لاجلها يتم فسخ النكاح اي يكون الخيار فيها في فسخ - 00:00:22

وقد اخذنا الامر الاول ونحن الان في اخره وعلى بداية السبب الثاني تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه. الى يوم الدين وسلم تسلیما
كثيرا. قال الامام المصنف - 00:00:46

رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب الخيار في النكاح قال فصل وادنى الوطى الذي يخرج به من العنة ايلاج الحشمة في الفرج.
يقول المؤلف رحمه الله تعالى اعطانا وصفا - 00:01:15

للوطى الذي يحصل به خروج الانسان من العلة يعني كون الانسان عنين كيف نعرف انه عنين او ليس كذلك يقول مجرد ان يطأ بن
يغير الحشمة في فرج المرأة فانه بذلك لا يكون عنينا - 00:01:33

لأنه الوطى الذي تتعلق به الاحكام دون غيره. يقول لأن هذا اي تغييب الحشمة هو الوطى الذي به الاحكام الشرعية متى يكون الانسان
محصنا ويقام عليه حد المحسن الذي هو الرجم في الزنا مثلا في حالة تغييب الحشمة هذا واحد - 00:01:56
متى تحن الزوجة المطلقة لزوجها الاول المطلقة طلاقا ثالثا اي بائنا انما يكون ذلك بوطء يتم فيه تغييب الحشمة. وغير ذلك من
الاحكام الاخرى الحدود وغيرها. اذا هذا هو الذي - 00:02:20

لتقرر عليه الاحكام الشرعية هو ان تغيب الحشمة في الفرج. قال رحمه الله وهل لأنه الوطى الذي تتعلق به الاحكام دون غيره قال
وهل يحلف من القول قوله؟ يقول المؤلف رحمه الله - 00:02:40

قال وهل من يدعى قوله على اخيه كأن تدعى المرأة بان زوجها عنين او يدعى الرجل بانها رتفا الذي يكون القول قوله اذا رجحنا قوله
هل نحتاج الى ان نضم الى ذلك يمينه فيكون قوله يعرض باليمين او لا - 00:03:00

فيها خلاف وقد مرت. مرت في مواضع عدة قال وهل يحلف من القول قوله يحتمل وجهين يعني يحتمل وجهين تخريجين في
المذهب بناء على الاستحلاف في غير دعوى المال. بناء على الاستحلاف في غير دعوى البال. اما المال فلا بد فيه من شاهدين -
00:03:21

فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاء ان الا احدهما فتذكر احدهما الاخرى.
وكذلك بالنسبة ايضا للزنا لابد من اربعة شهور. ولا يعتبر في - 00:03:45

اليمين الا في الملاعنة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل السبب الثاني اذا عتقت المرأة اذا اخذنا السبب الاول وهو وجود عين في
احد الزوجين اذا وجد احد الزوجين بصاحب عيب وعرفنا ان العيوب على نوعين منها ما يرد - 00:04:05

النكاح يفسخ به النكاح ومنها محل خلاف بعضها محل خلاف. وبعضها لا يفسخ لاجلها النكاح من الامور اليسيرة الان منتقل الى السبب

الثاني وهو الحرية يكون عبد تزوج امة فاعتقدت الامة الزوجة فانها في تلك الحالة لها الخيار في فسخ النكاح يعني مخيرة -

00:04:28

بين واحد من امرئين لها ان تبقى معه وتحفظ تلك العشرة التي تمت بينهما ولها كذلك بل من حقها ان تطالب بالفسخ لان المكافأة بينهما او الكفاعة بينهما قد تغيرت فهي اصبحت حرة وزوجها عبد وتعلمون - 00:04:54

الكلام في الحرية فيما مضى هل هي شرط في الكفاعة او لا قال رحمة الله تعالى فصل السبب الثاني اذا عتقد المرأة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح. وهذه قضية حصلت في زمان رسول الله صلى - 00:05:17

وسلم وانظر الى قضية بريدة مرت بنا كثيرا في العتق وفي المكاتب. وفي النكاح عدة مرات وهذا من المواقع التي مرت بها تعلمون كانت مولاية يعني كانت عبدة فارادت ان تكتب اهلها اي اسيادها - 00:05:35

الى تسع اواق فجأت الى عائشة رضي الله تعالى عنها تستعينها في ذلك فقالت ان شاء اهلك اعدتها لهم عدا او صبيتها لهم صبا فقالوا نشد شريط الولاء فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واشترط على لهم الولاء لمن اعتقد ثم قام عليه -

00:05:55

الصلوة والسلام بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه خطيبا في الناس. فقال عليه الصلوة والسلام ما بال اقوام يشترطون شرطا او شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط. ثم انه عليه - 00:06:15

الصلوة والسلام حاول ان يتوسط بين بريدة وبين زوجها كان يحبها جدا عظيما ومتعلقا وهذا من الحب المباح. يعني الحب الذي يكون بين الزوجين حب مشروع. وهذا هو الاصل. لأن الله تعالى يقول ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم - 00:06:35

ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. غاية المحبة فقالت يا رسول الله امر قال بل انا شافع قالت لا رغبة لي فيه اذا اذا عتقد المرأة الامة بمعنى صارت حرة اعتقدتها اهلها او اشتراها احد فاعتقدتها فان لها الخيار بان تبقى مع زوجها - 00:06:55

المملوك العبد الرقيق ولها ان تترك ذلك الزوج اي يفسخ النكاح كما مر بنا فيما مضى لا يكون طلاقا وانما هو فسخ لكن بشرط الا تمكنه من نفسها فلو انها مكتنته من نفسها بمعنى وطأها فلا خيار لها - 00:07:22

وهذه مسألة سيدلها المؤلف مرة اخرى ربما تكون مكتنته من نفسها لانها تجهل الحكم او ربما مكتنته من نفسها لان امر العتق لم يصل اليها بعد. هذه سيدلها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:07:45

قال لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت كتبت رضي الله عنها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في زوجها كتبت نعم. طيب كاتب اهله اذا نعم. كاتب بريدة فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:03

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا. فاختارت نفسها. سيأتي الكلام عنه بنوع من التفصيل في المسألة وفي الفصل الذي يليه هذه اول المسألة ليس فيها خلاف ايه الاخوة بين الائمة. يعني كون الامة تعتقد تحت عبد - 00:08:32

لان لها الخيار لا خلاف بين الائمة في ذلك. الائمة الاربعة متفقون على هذا لا خلاف فيه لوجود فيه نص فهذا فصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن قد يكون هناك نص وربما توجد روایة تختلف الروایة الاخرى فيحصل الخلاف - 00:08:52

كما اذا كان زوجها حرا كانت امة فعتقدك وزوجها حر هل لها الخيار او لا؟ يأتي في الفصل الثاني ان شاء الله وفيه قال عروة رحمه الله ولو كان من هو عروة هو عروة بن الزبير وعروة ابن الزبير هو ابن اسماء بنت ابي بكر صاحبة - 00:09:10

المعروفة التي كانت ترعى الغنم وتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واباها في الغار بما يحتاجان اليه من ماذا من طعام وماء هذا هو ابنها عروة ابن الزبير امه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة - 00:09:31

قال قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. عروة هذا هو احد رواية الحديث ايضا عن خالته عائشة يقول لو كان مفتي حرا لما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الخلاف في هذه المسألة اذا كان حرا - 00:09:50

قال رواه مالك رحمة الله في موطنه من في الحقيقة رواه مسلم في صحيح ايضا وغيرهما قال ابو داود رحمة الله في سنته هو قصر الحديث واصل الحديث حديث بريدة وقصة ماذا عتقى موجود في الصحيحين؟ كما مر بنا سابقا - 00:10:13

قال وان عتقت وزوجها حر. ها هنا يأتي الخلاف يعني يكون حر تزوج اما وقد عرفتم فيما مضى متى يحل للحر ان يتزوج الام بشرطين الشرط الاول الا يجد قول الحر. لا يكون عنده مال يكفي صداقا للحر. هذا الشرط الاول - 00:10:34

الشرط الثاني ان يخشى على نفسه من العنت اي من الواقع في الزنا فان وجد شيء من ذلك فله ان ينكح الامة حتى لا يقع في المحظور قال وان عتقت وزوجها حر فلا خيار لها للخبر. المؤلف جاء بمذهب الحنابلة. حقيقة هذه المسألة ايتها الاخوة تحتاج الى - 00:11:00

الى وقفة عرفا الان بأنه اذا عتقت الامة تحت نادى وزوجها عبد فلها الخيار باتفاق العلماء الان اذا كان الزوج حرا وهي امة فعتقت يعني تساوى كل منهما اصبح حرا - 00:11:26

فهل عتقها بعطيها المبرر بان تطلب الفسخ او انها ما جاءت بجديد؟ غاية ما انتهت اليه انها وصلت الى الحرية التي سبقها بها زوجها فما الحكم في ذلك جمهور العلماء عامة ومنهم الائمة مالك والشافعي واحمد يقولون لا خيار لها - 00:11:46

وذهب جماعة من التابعين منهم فيما اذكر طاووس ومجاهد ومحمد ابن سيرين. وكذلك ايضا حماد بن ابي سليمانشيخ ابي حنيفة. والاسود وايضا راوي الحديث برواية اخرى كما سبأتهي الاسود بن يزيد النخعي - 00:12:12

وكذلك ايضا الامام ابي حنيفة اذا الامام ابي حنيفة تأثر بشيخه حماد بن ابي سليمان وحماد تأثر بشيخه ابراهيم النخعي. فاتجهوا هذا الاتجاه وقالوا لها الخيار وان كان زوجها حر - 00:12:34

الراء ما حجتهم حجتهم اني ان رواية الاسود النخعي عن عائشة ان بريدة عتقت تحت زوج حر ومع ذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو حجة ابي حنيفة ومن مع رواية الاسود - 00:12:54

النخاع عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ما ذكر بريدة عتقت تحت زوج كان حرا اي ان زوجها كان حرا ومع ذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجمهور يخالفون في ذلك. ويقولون ابدا - 00:13:16

رواية القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير القاسم ابن محمد يعني القاسم ابن محمد ابن ابي بكر فيكون بالنسبة لعائشة ابن اخيها. وعروة ابن الزبير ابن اختها. اذا اجتمع ابن اخيها وابن اختها - 00:13:35

هذا اعلم بماذا؟ اقوى صلة بعائشة واكثر علما ودق فيما يتعلق بالنقل انه لانهما يخالطانها ويزورانها ويجالسانها وبخاصة عرفة يكثر من النقل على بل ويكثر من سؤالها ايضا رضي الله تعالى عنها كثيرا ما يسألها. اذا - 00:13:53

عروة وكذلك القاسم محمد بن ابي بكر روي عن عائشة ان زوجها كان عبدا ولم يكن حرا. اذا الرواية عروة ورواية القاسم محمد على ان الزوج كان عبدا. رواية الاسود على انه كان حرا - 00:14:18

اما يضعف رواية الاسود انها جاءت عن الاسود رواية اخرى عن عائشة انه كان عبدا. فهذا الرواية الاخرى عنه ماذا الرواية الاولى؟ وايضا تقوى ايضا ادلة الجمهور. هذا امر الامر الثالث والدليل الثالث او الرابع ان عبد الله بن عباس قال كان زوج بريدة عبدا - 00:14:39

وكان عبدا لبني المغيرة وكان اسمه المغيث اذا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فاصا قال كان زوج بريدة عبدا ثم بين انه عبد لبني المغيرة. ثم قال وكان اسمه مغيثا. فبین عبد - 00:15:07

الله ابن عباس ان زوج بريدة مغيث كان عبدا. وجاءت ايضا رواية وبذلك ننتهي الى ان مذهب الجمهور هو الاقوى ايضا دليلا وبذلك يكون هو الراجح اذا مذهب الائمة الثلاثة في هذه المسألة هو الراجح وهو ان زوج بريدة الذي يسمى مغيث كان عبدا - 00:15:30

وليس حرا. اذا سلام الجمهور يكون ارجح لو كان الزوج حرا فلا خيار لها. لانها ماذا؟ هي حرية اصبحت وهو حر وهو حر قبلها قال وان عتقت وزوجها حر فلا خيار لها للخبر - 00:15:55

ولانها كملت تحت كامل.رأيتم ولانها كملت يعني كملت حريتها لا يريد المؤلف انها كملت خلقتها. فالانسان لا يدعي الكمال ايتها الاخوة. ولا ينبغي ان يعترض نفسه. والله تعالى يقول لا - 00:16:14

تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء. فلا يريد المؤلف من كونها كملت وزوجها كمل قبلها بمعنى انهم وصلوا ولع كمل في الحرية.

زوجها كان حرا وهي ايضا اصبحت حرة فساوت الزوج في هذه النعمة العظيمة - 00:16:32

التي نقلتها من عبودية الانسان الى ماذا؟ الى نور الحرية قال لانها كملت تحت كامل فلم يثبت لها خيار كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم. لا خيار لها - 00:16:52

لان المسلم اصله هو حر. ويتميز عليها بالاسلام. فهي عندما تسلم ستتصبح مسلمة وهي حرة فساوته في ذلك ايضا. نعم قال كما لو اسلمت الكتابية تحت مسلم بخلاف زوجة العبد - 00:17:13

بخلاف زوجة العبد التي مرت فان لها الخيار لو انها اعتقت قال رحمة الله ولها الفسخ بنفسها. ولها الفسخ بنفسه. يعني لا تحتاج الى حكم حاكم. وقد شرحت لكم ما الكيفية - 00:17:31

التي يتم بها الفسخ يعني اذا تقرر ذلك تقول لزوجها فسخت زوجي يعني فسخت عقد العقد بيني وبين زوجي او فسخت نكاح زوجي. لان الفسخ مرتبطة بها هي. عندما اصبحت حرة تقول فسخت زوجي وانتهى الامر. ولا يعتبر ذلك طلاقا. لو قدر الله تعالى - 00:17:49

وعاد اليها وتزوجها من جديد فيعودان بغير وجود طلاق. اي يبدأان من جديد. كأنه لم فسخ النكاح بينهما قال ولها الفسخ بنفسها لانه خيار ثبت بالنص والاجماع. لانه خيار ثبت بالنصر - 00:18:15

ثبت بالنص والاجماع لان المسألة لا خلاف فيها. وهذه كانت همة تحت حر ثم اعتقت قال رحمة الله تعالى ولما روى الحسن عن عمرو بن امية قال - 00:18:38

سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه هذا هو عمرو ابن الذي وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه في عقد النكاح على ام حبيبة في الحبشة. وكان الولي في ذلك هو النجاشي والنجاشي كان مسلما وقد مر بنا ذكره كثيرا - 00:19:01

وسيمر ايضا مستقبلا بالتفصيل ان شاء الله. نعم قال والامام والحسن عن عمرو بن امية رضي الله عنه قال سمعتوا رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اعتقت الامة فهي بال الخيار ما لم يطأ - 00:19:21

ان شاءت فارقته فان وطئها فلا خيار لها. وجاء في رواية اخرى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما عرض على عائشة توسط بين وقال تأمروا انت يا رسول الله. قال بل شافع. قالت لا رغبة لي فيه. قال ان وطئك فلا خيار لك. يعني نبهها - 00:19:42

لانها لو مكنته فوطئها يزول الخيار. والرسول صلى الله عليه وسلم هذا واجبه لانه مبلغ عن الله تعالى. والله تعالى يقول وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولذلك بين لها الحكم حتى لا تقع في ذلك - 00:20:02

ثم تقول لم اعلم قال رواه الامام احمد رحمة الله في المسند. ورواه ايضا غيره يعني بالفاظ اخرى قال وخيارها على التراخي. وخيارها على التراخي نحن نقول خيار على الفور وخيار على التراخي - 00:20:22

ما معنى على الفور؟ يعني مباشرة يعني حاضرا وعلى التراخي يمتد وقت ولكن التراخي الى متى هذا شيء يرجع فيه الى العرف ايها الاخوة نحن الان نجد مثلا في اوائل مسائل الفقه الطهارة. فالانسان اذا جاء يتوضأ - 00:20:44

المعروف بان هناك ماذا فرائض في الوضوء يغسل الوجه مضمض ويستنشق يغسل اليدين يمسح الراس الرجلين يدخل العلماء في ذلك امرين الترتيب والموالاة بعضهم يوجب الترتيب وبعضهم لا يوجبه الموالاة ما هي الا يؤخر غسل عضو حتى يجف او حتى ينشف الآخر - 00:21:05

ما تأتي تغسل وجهك ثم تجلس تتحدث مع زميلك ويمضي الوقت والرياح تمر على وجهك ويجف لا عليك ان تواصل لكن لو تكلمت يسيرا والماء لا يزال باق او اثاره فلا تعتبر قد قطعت الموالاة. يعني هذا - 00:21:32

سميه ماذا؟ لما نقول الموالاة مثلا لو اذا توظأ تابع بين الاعظاء هذا نسميه ماذا فوري؟ اذا تأخر نسميه هذا على التراخي يعني تروخي فيه اي مدد فيه. نعم قال رحمة الله وخيارها على التراخي للخبر - 00:21:50

ما لم يطأها وان مكنته من وطئها عالمة بالحال بطل خيارها للخبر. اذا تمكنتها اياه لا يخلو من امرين. اما ان تكون عالمة بالحال او غير عالمة فان كانت عالمة بالحال يعني تعرف بأنه اذا وطأ بطل خياره فلا خيار لها بعد ذلك. قطعت جهيزه - 00:22:14

حول كل خطيب انتهى الامر وبي الامر وان كانت تجهل الحكم او انها عنتقت او لم يصل اليها الخبر بعد ففي هذه الحالة المسألة فيها خلاف بين العلماء قال رحمة الله ولانه قال فان امكنته من وطئها عالمة بالحال بطل خيارها للخبر - 00:22:42 ولانه دليل على رضاها به بطل خيارها. لانها اذا مكن الزوجة من الوطء وهي عالمة بانه ينقطع عليها يعني لا تتمكن من الفسخ يعني يزول حقها في الفصل مع اذان ما راضية - 00:23:11

قال رحمة الله بطل خيارها للخبر فان قال بطل خيارها كما لو نطقت به كما لو قالت بل ارغب ان ابقى مع تكلمت قال رحمة الله تعالى - 00:23:28

وان لم تعلم بطل خيارها ايضا نص عليه احمد رحمة الله وان لم تعلم فيه روايتها ببطل خيارها او لا ببطل المسألة وفيها خلاف وقال القاضي ابو الخطاب لا ببطل لان تمكينها مع جهلها لا يدل على رضاها واظن ان هذا هو مذهب الشافعي - 00:23:48 قال رحمة الله وان لم تعلم بالعتق حتى وطئها فيه وجهان. يعني ما علمت بانها معتقى الا بعد ذلك. فهل يزول؟ هل يعني مجرد ان يقع الوقت يزيل حقها في الفاس - 00:24:13

او ان هذا امر متطلب متعلق برضها ما علمت وما يدرره هذا زوجها وكان يطعها وهذا حق من حقوقه وينبغي الا تمنع عنه. ربما يكون المعتق بعيدا. ربما لم يصلها الخبر - 00:24:33

الا بعد الوطء فهل يقال ذهب حقها وزال وسقط؟ او انه يبقى قال وان لم تعلم بالعتق حتى وطئها في وجهان كالتي قبلها فعل هذا اذا الراجح في هذه ايضا ان لها الخيار لانها لا تعلم - 00:24:50

فكيف تؤخذ بامر لا تعلم؟ وكيف يرتب عليها امر في حكم لم يصل اليها ولم يبلغها قال رحمة الله تعالى وعلى هذا ان ادعت الجهل بالعتق وهي من يجوز يعني فعل هذا القول الثاني فعل هذا والاشارة ترجع الى الثانية القادمة من معنا - 00:25:12

قال فعل هذا ان ادعت الجهل بالعتق وهي من يجوز خفاؤه عليها. لبعدها عن المعتق فالقول قوله مع يمينها. ربما يكون المعتق سيدها اعتقدها في بلد اخر ربما يكون في رحلة ربما في مكان بعيد. لا يحصل الاتصال. فلكي يصل اليه الخبر تحتاج الى وقت - 00:25:40

فحينئذ يقبل قوله قال وان كانت من لا يخفي عليها ذلك لقربه واستهاه لم يقبل قوله. يعني يكون سيدها لها وقد اشتهر الامر في ذلك وعرفه الناس فلا يقبل قوله - 00:26:04

قال فان ادعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قوله. لماذا ايتها لان هذا هذه مسائل فقهية دقيقة يعني لا يعلم قضية الخيار الا من يكون فقيها عالما بالفقهه وربما هي عامية لا تعرف شيئا فكيف يقرر عليها حكم لا تعلم؟ وهذا مراد المؤلف - 00:26:22

يقول ربما لا تعلم بان الامة اذا عنتقت تحت حرا لها الخيار. لا تعرف ذلك الحكم وحينئذ مكتن اذا لا يسقط حقها قال رحمة الله فان ادعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قوله لانه لا يعلمه الا خواص الناس.رأيتم لانه لا يعلم الا - 00:26:45

خاص الناس المتخصصون في ذلك الامر اما ان يكون عالما بالحكم فقيها او ان يكون انسان مربه مثل ذلك تجربة ويعرف كالسيد مثلا يعرف ذلك لان هذه الامة اذا عثرت انه اذا اعتقدها تحت ذا فانها تكون عالمة. اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية اعتاق - 00:27:12

رجل قبل المرأة يتدارك به الخيار ربما كان يخفى على عائشة ولذلك وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من فقهاء الصحابة رضي والله تعالى عنه يعني كان لها غلام وجارية زوجت احدهما بالآخر فنبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اذا وعرضت عليه انها - 00:27:37

نريد ان تعتقدما فقل لها ابدئ بالرجل. لانها لو بدأت بالمرأة عنتقت وجاز لها ماذا؟ ان تترك الرجل تفسخ. لكن اذا بدئ بالرجل فماذا الرجل يصير حرا وهي تكون امة؟ يختلف - 00:27:58

شوفوا الحكم قال رحمة الله وان اعتق العبد قبل اختيارها بطل خيارها لان الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق وقد زال بعنته فزال. لان الخيار الذي يثبت ولماذا؟ لوجود الضرر يعني ان تكون تحت عبد وهي حرة - 00:28:15

والآن قد انتهى وارتفع ذلك الاشكال لأن زوجها اصبح حرا فما هو الشيء الذي يلحق بها؟ لا يوجد اذا ليس لها ماذا ان تطلب الخيار لأن الخيار لدفع الضرر الحاصل بالرق - 00:28:39

وقد زال بعنته فزال كرد المعيب اذا زال عيبه. كذلك المعيب يعني رد المعيب اذا زال عيبه وانسان اخذ سلعة ثم بعد ذلك تبين بها عين ولكن قبل كأن تكون شاة مرضت وقبل ان يردها شفيت - 00:28:58

لا يعتبر الرد هنا في هذا المقام. نعم قال رحمه الله ولو اعتقا معا فلا خيار لها. ولو اعتقا معا يعني يكونان مملوك لشخص واحد فاعتقهما معا يعني تلفظ بعنتهما معا فقال مثل مملوك فلان وفلانة حرين - 00:29:19

لكن المشكل لو بدأ بالمرأة قبل الرجل حينئذ يحصل امر الفسخ وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ونبهها اليه بان لا تتعجل فتعتق الرجل فتعتق - 00:29:45

المرأة قبل الرجل بل قال ابدي بالرجل قال ولو اعتقا معا فلا خيار لها. وعنده رحمه الله لها الخيار. قال والاول او لا. وهو الاولى كما قال المؤلف رحمه الله - 00:30:01

قال لانها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها لم يثبت لها خيار لعدم الضرر فكذا هنا فكذا هنا لانه عتق معها واصبح كلاهما حرا ويستحب لمن اراد عتق عبده - 00:30:16

قال ويستحب لمن اراد عتق عبده وجاريته المتزوجين البداعة بعنة الرجل لأن هنا التطبيق العملي على المتزوجين يعني هنا لا يتعلق الامر بغير المتزوجين لأن المراد هنا نحن نتكلم عن النكاح واحكامه - 00:30:36

فمثلا الانسان رجل او امرأة يملك او تملك عبدا واما فزوجهما سيدهما او سيدتهما زوجتهما ببعض ثم ارادت ان تعتقهما بما تبدأ تأخذ بالاحوط حتى لا يترتب على ذلك ضرر ما هو الاحوط هنا؟ ان تعتق الرجل اولا ثم تتبع ذلك بعنة المرأة - 00:30:55

العمى قال البداعة بعنة الرجل لثلا يكون للمرأة عليه خيار. يعني البداعة البدء وقد روى ابو داود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وارضاها انه كان غلام وجارية فقال - 00:31:21

قتل النبي انه كان لها. انه كان لها غلام وجارية. نعم. فقالت للنبي صلى الله عليه واله وسلم اني اريد ان اعنتهما فقال لها فابدئي بالرجل. وهذا ايضا ايها الاخوة فيه احكام كثيرة ولكن نأخذ منه - 00:31:42

ان الانسان اذا اراد ان يقرر امرا من الامور وهو يشكل عليه ماذا ما يترتب عليه فعليه ان يسأل ولذلك عائشة مع ان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الناس اليه وهي ملتصقة به وتعيش معه ومع ذلك يخفاها ذلك - 00:32:02

الحكم فذكرت له ذلك لتعرف ما يترتب عليه فارشدتها فما اجمل ايها الاخوة الا نتصرف في حكم من الاحكام وبخاصة الذين يعني يتجرأون في احكام كالاركان الحج مثل السعي والتواوف والوقوف بعرفة الطواف الافاضة - 00:32:22

والاحرام من الميقات كثير من الاخوة يجهلون قضية ما هو الركن الحج الذي ونية الدخول في النسك بعضهم يظن لبيك اللهم لبيك. اذا قال لبيك اللهم لبيك خلاص دخل في النسك لا - 00:32:44

الدخول في النسك نية في القلب انما الاعمال بالنيات. تنوی بقلبك ثم تقول لبيك حجا. لبيك عمرة. ولك ان تسمى فنن لابد ان نعین ومن هنا ايها الاخوة لا يعتبر السؤال واذا وجدت الانسان يسأل يتحرجى - 00:33:01

فتقد بان هذا الانسان انما فعل ذلك احتياطا وورعا لدينه. وهذا هو الذي ينبغي ان يفعله المؤمن لانك ربما تسأعلوا في امر او تسألو عاميا فربما يوقعك في الخطأ فلا ينبغي - 00:33:21

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان اعتقت المجنونة والصغريرة. انظر انتقل الان الى ماذا؟ الى القاصرين هذا يسمى في الفقه وحتى في القانون يسمونه قاصرا المجنون قاصر لماذا؟ لانه لا عقل له - 00:33:37

هو لا ينفع ما يعرفه ولا يضره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذاكر من بينما المجنون حتى يفيق فانت لو قررت حكما على المجنون تكون قد وضعت عليه القلم فعارضت بذلك قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة اي انه - 00:33:56

ويرفع عنكم. كذلك الصغير الصغير ايضا ناقص العقل مهما كان يدرك ليس كالمجنون لكنه يعتبر ناقص العقل. ولذلك يضع العلماء

عبارة تجمع بين المجنون والصغرى فيقولون مكلف أو غير مكلف. فالبالغ العاقل يسمى مكلف. هل مجنون أو الصغير يسمى غير مكلف

- 00:34:15

بمعنى لا تجب عليه الأحكام التكليفية. لا نعامله معاملة البالغ العاقل الرشيد اذا هذا هو الفرق. اذا المجنون لا تترتب عليه احكام وكذلك الصغيرة او الصغيرة. هذا ما يريد المؤلف رحمة الله تعالى - 00:34:40

قال فان اعتقلا المجنون والصغرى فلا خيار لها. لا خيار. لانه لا اراده للمجنون ولا اذن ماذا؟ للصغرى كما مر لان الصغيرة رسول لبى الى انها لا تستأذن. ويحتاجون بقصة زواج عائشة لرسول الله - 00:35:02

صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وعمرها ست ودخل بها وعمرها تسع. وما عرف ان اباها ابو بكر استشارها في ذلك لكن الصغيرة لا اذن له. ما معنى لا اذن له؟ يعني لا تعتبر اذنه. حتى لو استأذنت الصغيرة له اذا بلغ او الصغيرة - 00:35:26

يعترض كما في قصة المرأة التي جاءت الى رسول الله وشككت اليه ان اباها زوجها وهي صغيرة فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى فلا خيار لها لانها لا عقل لها ولا قول معتبر ولا يملك لانه - 00:35:49

لا عقل لها المجنون فاقد العقل تماما والصغرى ناقص العقل ولا قول لها لا اعتبار لقولهما كونهما غير مكلف حتى لو ان الصغيرة او الصغيرة نطق في هذه الحالة لا يعتبر ذلك لان - 00:36:11

ان اذنها غير معتبر في هذه السن قال ولا يملكه ولديها. وليس لوليهما ان يفرض ذلك عليهم. لان الولي وضع له الشريعة الاسلامية ضوابط وحدود ينبغي ان يتلزم بها وانه لا يزوج ليس له ان يزوج ما لا ثيبا الا باذنه - 00:36:31

واذنها ان تقول نعم او لا وليس له ان يزوج ايضا بکرا الا باذنها وادنها صفات وان تسكت وهذه المسألة قد مرت بنا قال ولا يملكه ولديها لان هذا طريقه الشهوة. لان هذا امر مرتبط بالشهوة - 00:36:58

هذا امر متعلق بالشهوة ولا دخل ماذا لولي الامر في شهوتها؟ يعني ما يحصل بين الزوجين امر يخصهما لا لآخر بهما نعم الولي عند العقد كان له ان يختار كان له ان يوافق او لا يوافق ان ان يبحث عن الاصلاح لكن حتى لو عضل فيأتي الذي بعده فيزوج لكن في هذا الامر - 00:37:23

الاختيار لا اثر لولي في ذلك الامر لان هذا كما قال المؤلف مرد الشهوة والشهوة تخصهما دون الولي قال لان هذا طريقه الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص. كالاقتصاص. الاقتصاص ليس لاحد ان يتدخل فيه - 00:37:49

انما هو لولي. وللي المقتول هو الذي يتدخل في ذلك الامر وهو الذي له الحكم يقرر نعم او لا. له ان يطالب الشخص اذا كان القتل عمدا وله ايضا ان يعفو - 00:38:10

والله حظه على العفو وله ان ينزل من القصاص الى الديمة. هذا كله راجع له. لكن ليس لاحد ان يأتي فيفرض ايته عليه لا قال رحمة الله تعالى فاذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهما الخيار حينئذ - 00:38:25

اما اذا بلغت الصغيرة فهذا امر معروف هذا هو شأن كل انسان يعني يولد الانسان ايتها الاخوة الرضيع طفل ثم بعد ذلك يصبح ماذا صبيا؟ ثم بعد ذلك يافعا ثم شابا ثم بعد ذلك رجل الى ان يصبح كهلا - 00:38:48

الى اخره هذه ماذا حياة الانسان؟ يبدأ ضعيفا ثم يشتد فيقوى ثم في اخر حياته يعود الى الضعف الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد قوة ضعفا الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعفهم قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة. هذه حياة الانسان - 00:39:07

تلك المراحل لابد ان يمر حتى يغادر هذه الدنيا ولا يعمر احد فيها مهما طالت حياته كما يقول ابو دهيب ول يأتيين عليك يوم مرد يبكي عليك مقنعا لا تسمع وكما يقول ايضا زهير لابد يعني كل ابن انتى وان طالت سلامته يوما على الله حباء محمول. وهذه غاية الانسان - 00:39:33

لكن هذه الحياة فرصة له بان يتزود من الصالحات حتى يلقى الله سبحانه وتعالى بقلب سليم اذا ايتها الاخوة الصغير يبلغ المجنون هل

يعقل؟ ليس ذلك على الله ببعيد. ولذلك العلماء يتكلمون عن المجنون اذا احرم عنه وليه اخذه - 00:39:58

اصلا المجنون لا يجب عليه. فلو حج عنه وليه يكون تطوعا ولا تغبيه عن حجة الاسلام ومثله الصغير لكن نفرض انه احرم عنه وليه ولما وصل الى عرفات عاد اليه عقله استيقظ. حينئذ هو لا يزال في الركن الاول - 00:40:21

حينئذ هناك يغير النية ويصبح حجه صحيحا ويستمر فيه وكم من اناس كانوا كذلك فمن الله سبحانه وتعالى عليهم فشافهم فاصبحوا عقلاء. وكم من اناس في غاية العقل كمال انتكسوا فاصبحوا يفقدون عقولنا - 00:40:41

قال اذا بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة فلهم الخيار حينئذ يرجع الخيار ما يسقط لها خيار الفسخ يبقى اذا اصبح المجنون عاقلا يعرف ما ينفع وما يضر وبلغ ايضا الصغير - 00:41:03

ففي هذه الحالة يرجع اليهما ان رغبا فنعم يعني لا يسقط حقهما بالتقادم يعني هنا يقولون سقط الحق بالتقادم وهذا في القانون اما الشريعة الاسلامية فحقوق الانسان تثبت لا تسقط بقضية تقادم او بقضية ماذا يسقطها غير من له ان يسقط ذلك لا - 00:41:23

قال فلهم الخيار حينئذ لكونهما صارا على صفة يعتبر كلامهما لانه عقل المجنون وبلغ الصغير قال والحكم في وطنهما كالحكم في وطأ الجاهلة بالعتق. والحكم في وطنهما كالحكم في ماذا - 00:41:47

في حكم الجاهل وطأ الجاهلة بالحكم يعني وطأ المجنون قبل ان يعقل والصغير قبل ان يبلغ يقول بمثابة التي اعتقدت ولكنها تجهل الحكم بالعتق وهو انه ان وطأها زوجها لا خيار لها وان لم يطأها - 00:42:09

ها فلاح الخيار وربما واطية وهي تجهل الحكم فلا يسقط حقه. هذا هو مراد المؤلف بذلك قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا عتق بعض الامة فلا خيار لها في احدى الروايتين. تعلمون ايها الاخوة في المملكة - 00:42:29

منه ما هو قن ما معنى قن يعني كامل الرق وهناك من هو مبعض يعني بعضه حر وبعضه عبد. كأن يكون عبد مشترك بين اثنين. فقام احدهم فاعتق النصف الذي يخصه - 00:42:47

لو كان هذا المعتقد عنده مال لسرى الى نصيب شريكه وعتقد عليه لانه تسبب في العتق فيعطيه قيمة النصف الآخر يقوم عليه ويصبح كله حر. لكن قد يعتقد ولا مال له فيبقى نصفه حر. والنصف الآخر مملوك هذا نسميه مبعضا - 00:43:04

وهناك المدبر وكل هذا من بنا ودرسناه الذي يعلق سيد عتقه على وفاته يقول الا مت ففلان حر او متى مت ففلان حر وهناك المكاتب الذي يكتبه سيد عتقه على نجوم على اقساط فان وفاتها اصبح حرا والارجع - 00:43:28

الى الرق هذا البعض اذا من بعضه حر وبعضه مبلوء قال اذا عتق بعض الامة فلا خيار لها في احدى الرواية يعني باختصار انا اعطيكم القاعدة خلاف العلماء لماذا؟ من - 00:43:53

جانب الحرية يقول له الخيار. ومن يغلب جانب الرق يقول لا خيار. هذا هو مدار الخلاف ها هو تغلب الحرية على الرق؟ بعضهم يقول لا هو الاصل انه رقيب فيغلب جانب الرق وبعضهم يقول لا الحرية اقوى وهي الغاية التي - 00:44:09

اسعى الي اذا نغلب جانب الحرية فتلحقه بالتالي عتق جميعه والآخرون يقولون لا الاصل فيه انها مملوكة وحينئذ او هو مملوك فيبقى يغلب فيه جانب الرق فليس له الخيار قال فلا خيار لها في احدى الروايتين اختارها الخرقي رحمة الله لانه لا نص فيها - 00:44:29

قال ولا يصح قياسها على من عتق جميعها. لانها اقبل منها. لكن نحن ايها الاخوة اذا يعني خرجنا عن هذا الموضوع ونظرنا في ادلة الشريعة الاسلامية واستقررناها هل نجد ان تلك الادلة على الرزق على تحظ على الحرية وترغب فيها؟ او انها تقييد ذلك وتحجم بالعكس - 00:44:57

نجد ان الشريعة تحض على اعتقاد الرقاب. فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة. من اعتقد عقبة مؤمنة اعتقد الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار. حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل. وايضا - 00:45:24

العجز بالعجز هذا وردت فيه احاديث كثيرة. اذا ما دامت الشريعة تحض على العتق وترغب فيه وتدفع الناس اليه ولذلك وضع في كثير من الكفارات كفارة ماذا الجماع في نهار رمضان؟ اولها عتق رقبة. فان لم يجد - 00:45:45

فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا. اذا هذا الجماع في نهار رمضان القتل ايضا كذلك كذلك. اذا الشريعة

وضعت ذلك ايضا في الكفارات لماذا؟ كل ذلك للحظ والترغيب ودفع الناس الى العتق - 00:46:05

قال لماذا لا نغلب جانب الحرية هنا؟ ونلحقها كما قال البعض نلحقها بكماله الحرية. نعم قال رحمة الله والثانية لها الخيار اختارها ابو بكر رحمة الله لانها اكمل من زوجها فاشبهت الكاملة وهذا هو الذي يلتقي - 00:46:25

ومع وصول هذه الشريعة الاسلامية الغراء. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل اذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها. يقصد المؤلف رحمة الله تعالى اذا فسخت زوجها يعني نكاح زوجها سقط المهر قبل الدخول. لأن هذا شيء جاء من قبلها - 00:46:48

فكيف تفعل شيئا وتطالب ايضا بامر اخر؟ هي التي رغبت ذلك وقررت قال اذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ من جهتها وعنده رحمة الله يجب نصف المهر للسيد - 00:47:15

لأنه المستحق له. لكن الرواية الاولى هي الارجح. نعم ولا يسقط لانه المستحق له فلا يسقط نصفه من جهة غيره قال وان رضيته فالمهر للسيد. وان رضيته به يعني ما طلبت فالمهر يكون للسيد - 00:47:34

لأن العمى لا تملك وهي لا تزال امة وتعلمون من ابتعاث عبداله مال الرسول عليه الصلوة والسلام يقول في الحديث الصحيح مع الابتعاث يعني من باع من اشتري عبداله مال فما له لسيده الا ان يشترطه المبتاع المشتري - 00:47:55

لأن العبد لا يملك. لكن خلاف العلماء هل اذا ملكه سيده يملك لو اعطاه مالا هل يملك في خلاف بين العلماء؟ وقد مر في موضع عدة. نعم قال رحمة الله - 00:48:14

وان رضيته فالمهر للسيد لانه استحقه بالعقد وان فسخت بعد الدخول استقر المسمى للسيد لانه وجب له بالعقل لانه معروف ايهما الاخوة انه مجرد الدخول او الدخول مع المسمى اي الوقت - 00:48:29

يتقرر المهر كاملا لكن من الذي يستحقه هنا يستحقه السيد لماذا؟ لأن هذه امة مملوكة فهو يملكها وما ايضا يصل اليها قال وان فسخت بعد الدخول استقر المسمى للسيد. لانه وجب له بالعقد واستقر بالدخول. يعني استقر المسمى - 00:48:50

لها هاي المهر المخصص قال فاشبه ما لو ارتد لان نسأل الله العافية لو ارتدت قد ثبت لها المال قال وان طلقها قبل اختيارها وقع طلاقك - 00:49:12

ولسيدها نصف الليل. يعني المرأة لها اختيار وقفت على عيب في زوجها. وهنا لا نتكلم عن العيب نتكلم لماذا؟ عن الامان يعني ماذا طلقها قبل ان تختار الفراق؟ يعني عتقت - 00:49:32

ولكنها بعد لم تقرر فراق زوجها فقام هو فسبقها فطلقها فما الحكم هنا؟ يثبت الطلاق في العقيدة. قال وقع طلاقه. وقع طلاقه لان الطلاق ايها الاخوة هو مجرد ان يحصل فيه الكلام - 00:49:49

اه وما اكثر الذين يتورطون في هذا الامر ثم يعظون اصابع الندم تجده يتسرع في هذا الامر ويتساهم فيه. ونسأل الله العافية. بعض الاخوة تجد ان الطلاق دائما يردد على - 00:50:07

من المفروض ان يردد ذكر الله تعالى. لا يزال لسانك رطبا بذكر الله. وهذا دائما عند اي خلاف يحصل بينه وبين قريب او او صديقي انما تجد ماذا يأتي بلفظ الطلاق او يهدد بهذا لا ينبغي ثم اذا وقع ذلك - 00:50:24

يتأمل يعصر قلبه. انا اريد زوجتي لدي عطفان كيف سيتفرقون؟ لماذا لا تفرق ثلاث جدهن جد. يقول عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ما في مزح الطلاق يعني تقول انا امزح العب هذا ما يمشي مجرد ان تنطق بالكلمات الطاف واللام والقاف - 00:50:44

كل شيء تقرر ذلك وانتهى فليحذر الانسان من الوقوع في ذلك قال وقع طلاقه ولسيدها نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه ان كان بعده نعم هذا معروف نعم وقال القاضي رحمة الله طلاقه موقوف ان فسخت تبينا انه لم يقع. وان لم تفسخ وقع. والرأي الاول هو الراجح فلا - 00:51:09

طلاق خلاص حسم كل شيء قال رحمة الله ولنا انه طلاق من يعني الحنابلة هو منهم والقاضي منهم ولكن ويقول لنا يعني الى الرأي الذي يرجعه المؤلف وهو الراجح نعم - 00:51:39

ولنا انه من طلاق من انه طلاق من زوج جائز التصرف في نكاح صحيح انه طلاق من زوج جائز التصرف اي انسان مدرك عاقل يصح طلاقه فاعتبر قال فوقي كما لو لم يعتق - 00:51:56

كما لو لم تعتق نعم. فوقي كما لو لم تعتق. نعم. قال قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان طلاقها الزوج طلاقا بائنا ثم اعتقت. انظروا ان طلاقها الزوج طلاقا باهلا. ما معنى - 00:52:22

يعني ما في راجعة يعني طلاقها بث طلاقها هذا هو مراد المؤلف لانه سيذكر بعده طلاق الرجعي نعم قال فلا خيار لها لانه لا نكاح بينها. لاما لا خيار لها؟ لانه لا يوجد نكاح - 00:52:42

لانه لا نكاح حتى يكون لها الخيار وليس الخيار انتهى النكاح. طلاقها طلاقا باتا طلاقا بائنا حسم الامر وانه اذا هنا لا مكانة للخيار هنا. لاما لا نكاح اصلا حتى يكون فيه خيام - 00:52:58

قال وان كان رجعيا فلها الفسخ في ان كان رجعيا لماذا؟ الطلاق الراجع ابها الاخوة يختلف. اذا طلاق انسان امرأة وطلقة واحدة او طلقتين هذا نسميه طلاق الرجعيا ما معنى رجعية؟ يعني له ان يستردها له ان يسترجعها - 00:53:19

وهو احق بها من غيرهم ما دامت في عدة الطلاق فهي زوجة تعتبر كما جاء في الحديث. المعتدة من طلاق الرجعي زوجة. ولذلك لا يجوز لاحد كما مر ان يخطبها تصريحا او حتى تلميحا يعني تعريضا لا يجوز له. لان المطلق طلاقا رجعيا - 00:53:40

هي زوجة من حق زوجها ان يعيدها في اي وقت ولا خيار لها في ذلك يعني ليس لها ان تقول نعم او لا الكلام كله للزوج لان العصم بيده لا تزال. ولا تحتاج الى مهر جديد ولا عقد جديد ولا دخول جديد - 00:54:05

امرأة مجرد ان يشهد كما هو قول بعض العلماء او لا يشهد حين يوارس سيأتي الكلام ان شاء الله مفصلا في الرجعة. نعم قال وان كان رجعيا فلها الفسخ في العدة. لان نكاحها باق ويمكن فسخه. فاذا فسخت انقطعت الرجعة - 00:54:24

وبنت على ما مضى من العدة كما لو طلاقها بائنة قال وان يعني وبنت على ما مضى من العدة يعني ما يقال تعتد من جديد؟ لا. تبني يعني تعتبر ما مضى من العدة - 00:54:45

مثلا مضى من العدة جزء تعتبر ذلك الجزء وتبني على الباقي. قال رحمة الله وان اختارت فقام معه بطل خيارها. وان اختارت المقام مع ان تبقى زوجة وهذا هو الاخوة. هو الاولى. يعني - 00:55:00

لما ننظر الى توجيهات الكتاب والسنة نجد ان الله تعالى يحث يحضر على بقاء هذه الرابطة. ويوثقها ويريد ان تلك العروة الوثقى لا ينبغي ان تنفصل ولذلك الله تعالى يذكر بامر عظيم له تأثير في النفوس. الليبية ذات العقل والادراك - 00:55:20

ولا تنسوا الفضل بينهم. اذا هناك فضل هناك علاقه هناك محبة هناك التقاء في امور كثيرة لا ينبغي ان تنسى تلك الامور. وبذلك نجده سبحانه وتعالى يقول وعاشروهن بالمعروف. لان المعاشرة بالمعروف - 00:55:46

المحبة والمودة وتقوي الصلة والالفة وتجعل لكل واحد من الزوجين مكانة فتجد ماذا ان احسن شكره وان قصر يوما عذرا. وهذا هو شأن الانسان ابها الاخوة. لكم خطاون وخير الخطائين التوابون. ولا يظن احدنا - 00:56:06

لان الحياة الزوجية يعني دائم تكون في سعادة. الله تعالى يقول لقد خلقنا الانسان في كبد انت ان كنت موظفا ستتجد ما ينقص عليك الحياة في عملك. وان كنت معلما او حتى طالبا ستمر بك ايام - 00:56:30

او كنت مهندسا او طبيبا او تعمل في اي عمل ومع اهلك ومع اولادك هذه الدنيا دواليك يوم لك ويوم لا يمكن ان تستمر هذه الحياة حتى قالوا بان احد الخلفاء العباسيين قام فجمع حياته التي عاشها بلغت عددا من السنين فانتهى الى - 00:56:49

ان سعادته حصرها في يوم وليلة. كل العمر هذا انتهى. ما مر يوم الا ومر به شيء ينفيه عليه الا ماذا يوم واحد؟ ولذلك زهد في الدنيا فوجد رجلا يعني الذي يحمل - 00:57:16

اذا تعب يأتي عند نهر دجلة ثم معه خبز يابس يأخذ في اناء معه الماء فيغط فيه ويأكله ثم يصلى ويضطجع فلما رأى ذلك ذاك الامير زهد في الدنيا وركب سفينته ولا يدرى اين اتجه - 00:57:34

يعني ليس معنى هذا ان الانسان يدبر ظهره للدنيا لا الله تعالى يقول ولا تنسى نصيبك من الدنيا الله سبحانه يقول فيما اراك الله الدار

الآخرة ولكن ولا تنسى نصيبك من الدنيا. هذا مطلوب ليس معنى هذا ان الانسان يعني هذا لا - [00:57:54](#)

يسميه توكلنا على الله حق توكله لرزقكم كما ينذر الطير. ولكن يسمون متواكلين. اه - [00:58:14](#)

قال رحمة الله وان اختارت المقام معه بطل خيارها لانها حالة صح منها اختيار الفسخ فصح اختيار مقام كصلب النكاح. كصلب النكاح الذي هو اصل النكاح. اصل النكاح المرأة لا تريده فلانة ولا تجبر عليه. نعم - [00:58:33](#)

الا على القول بان الاب يجبر ابنته والبكر. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل السبب الثالث الغرر. السبب الثالث الغرر يعني ان يغرا احدهما الاخر ولذلك سمي ماذا البيع الممنوع ظررا - [00:58:53](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وبين وبيع الغرر. يعني الذي تخدع فيه صاحبك الذي تغره الذي تدلس عليه يعني تحسن له الامر فتجعله يقع في ذلك. اذا قد يغرا الانسان يغرا بالمرأة - [00:59:14](#)

وربما تغرا المرأة بالرجل. يقال سيتزوجك رجل وهذا الرجل من اهل الصلاح والتقوى والمال ثم كما يقولون جعجة ولا اراطحنة يعني الراحة الان كانوا في ما يطحون القمع فيها. لما لا يكون هناك حب يطحون لا يسمعوا الا صوت - [00:59:35](#)

ويقولون جعجة ولا رطب احنا اذا دخل عليها لا تجوز شيئا مما ذكر لها. نعم قال السبب الثالث الغرر ولو تزوجت المرأة رجلا مطلقا. مطلقا شف. قالوا سنزوجك رجلا. من هذا الرجل؟ الطويل قصير - [00:59:55](#)

اعمى غير اعمى حسن الاخلاق سيء الاخلاق لونه ماذا؟ شكله ماذا؟ اهو تقى ام فاسق؟ لا يدرى رجل وانتهى نعم او على انه حر فبان عبدا او غروها على ان هذا الرجل الذي يتزوجك حر درسوا عليها علشان يمشون ذلك ربما في - [01:00:14](#)

مصلحة ربما هذا مثلا العبد له سيد وهذا السيد له مكانة فارادوا ان يزوجوا هذه المسكينة فقال سيتزوجك حرا وهم يضحكون عليها نعم فلها الخيار في فسخ النكاح. فلها الخيار في ذلك لان يترتب على هذا رسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار - [01:00:37](#)

لأنها اذا ملكت الا انها اذا ملكت الفسخ بالحرية الطارئة فلل سابقة اولى. يقول المؤلف اذا كانت المرأة تملك ماذا الفسخ بالحرية الطارئة تكون تحت عبد ثم تعتق طرأت عليها الحرية ما - [01:01:01](#)

كانت حرة تملك الفسخ. فكيف اذا كانت حرة هي في الاصل وخدعت بعد يقول من باب اولى ان لها ان تطلب هذا هو الواقع قال ولها الفسخ من غير حاكم كما لو عتقت تحت عبدك. لا تحتاج الى حاكم هنا لان هذه مسألة ليس فيها خلاف. انسان غرر بها - [01:01:21](#)

ادخل عليه شخص عانى وحر وتبين ان في ذلك كذبا وتديسا فلا يحتاج الامر هي تقول فسخت نكاحي وانتهى قال رحمة الله ومن جعل الحرية من شروط الكفاءة عودة الى ما مضى عرفتم فيما مضى ايتها الاخوة شروط - [01:01:44](#)

هناك شروط صحة التي هي الولي والشاهدان خلافا الولي خلافا لابي حنيفة. والشاهدان خلافا لمام مالك. تعيين الزوجين يعني لابد ان ما يقال رجل مطلق كما قال الان وكذلك ايضا رضا الزوجين. واختلفوا في الكفاءة. اهي شرط او لا مر بنا؟ هناك من يقول الكفاءة شرط ثم - [01:02:04](#)

ما هي الكفاءة؟ بعضهم يقول الدين كالامام مالك. فالرأي المشهور عنه المعروف. بعضهم يقول الدين والنسب يعني الحسب. ان تكون مالا يكون حسيب وبعضهم يقول الدين والنسب ويضاف اليه الحرية والصنعة - [01:02:32](#)

وايضا يضاف الى ذلك اليسار الغنى. وبعضهم يضيف الى ذلك كالشافعية الخلو من العيوب التي مرت بنا التي هي الجنون الجذام البرص هذى مشتركة ان تكون المرأة ماذا غير عتقة لا تكون رتقا ولا تكون ايضا يعني فيها العيب الاخر العفن - [01:02:49](#)

لا يكن عينينا ولا مجبوبا. بعضهم يضيف هذه الشروط كلها. وقد من بنا ان حقيقة الكفاءة ليست شرط صحة ولكن هل هي شرط لزوم او لا؟ هذه هي التي انتهينا اليها. نعم - [01:03:15](#)

قال ومن جعل الحرية من شروط الكفاءة والكفاءة من شروط النكاح ابطله لفوات شرطه. كما من اعتبر ذلك ومن لا يعتبره فلا. نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان تزوج امة على انها حرة. يعني هنا خدع ايضا - [01:03:31](#)

تزوج اعمى على انها رجل حر فقالوا نزوجك لدينا حرقة اذا بها امة غرروا بها او يظنها حرقة وهي ممن لا وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء. او يظنها حرقة وهو ممن - [01:03:53](#)

لا يحل له نكاح الایمان الذي هو ماذا يجد الطول ولا يخشى العنت. نعم والنكاح فاسد لا شك والنكاح الفاسد ايتها الاخوة ماذا يترب عليه؟ يجب فيه المهر ويترتب عليه ثبوت نسب الاولاد الى اخره - [01:04:13](#)

قال وعليه فراق وعليه فراقها متى علم وحكمه حكم الانكحة الفاسدة في المهر وغيره. في المهر انه يثبت بالمهر يعني المسمى وفي نفس الوقت لا يسقط الاولاد بل يبقى ويستقر - [01:04:31](#)

وان كان ممن تحل له الاماء فالنكاح صحيح. ان كان ممن تحل له الهمة هو حر ولكنه لا يجد طولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا حينئذ يصح ذلك. نعم. قال وان كان ممن تحل له الاماء فالنكاح صحيح - [01:04:49](#)

لان فوات صفة في المعقود عليه لا تفسد العقد جمال خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [01:05:09](#)